

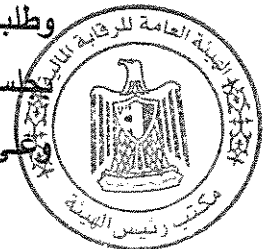
قرار رقم (٦٤٢) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة فوسفات مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع فوسفات الوادي الجديد برقم (٨١٨).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٧٣) لسنة ٢٠١٣ باعتماد تعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة فوسفات مصر).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦.
وعلى مذكرتها المنعقدة في ١/٦/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٧/٦/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (١/ب ، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ١/٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أولاً/٢) من الباب الثالث



(المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي :

٩ شارع أحمد حسن متفرع من شارع مصطفى النحاس - قطعة ٢ / بلوك ج / مدخل ب
/ خدمات المنطقة التاسعة - مدينة نصر - القاهرة.

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في
٢٠١٩/١/١ مضافاً إليه العلاوة الدورية بحد أقصى ٩% وعلاوة الترقية بحد أقصى ٩%
والعلاوات الخاصة، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد
إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
ويكون الحد الأقصى لهذا الأجر ألف وخمسمائة جنيه.

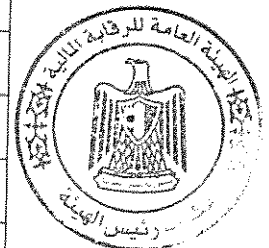
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا
السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٨	٠,٣٩
٢٩	١,١٠
٣٠	١,٨١
٣١	٢,٥١
٣٢	٣,١٩
٣٣	٣,٨٧
٣٤	٤,٥٣



٤٦٠٧٦

٥,١٦	٣٥
٥,٧٨	٣٦
٦,٣٧	٣٧
٦,٩٢	٣٨
٧,٤٤	٣٩
٧,٩٢	٤٠
٨,٣٥	٤١
٨,٧٣	٤٢
٩,٠٥	٤٣
٩,٣١	٤٤
٩,٥٠	٤٥
٩,٦٢	٤٦
٩,٦٥	٤٧
٩,٦٠	٤٨
٩,٤٦	٤٩
٩,٢٣	٥٠
٨,٨٩	٥١
٨,٤٤	٥٢
٧,٨٧	٥٣
٧,١٨	٥٤
٦,٣٦	٥٥
٥,٤٠	٥٦
٤,٣٠	٥٧
٣,٠٤	٥٨
١,٦١	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



٤٦٠٧٦

مادة (٥) :

(١) الاشتراكات ومساهمة الجهة :

سنة

(ب) مساهمة الجهة بواقع مليوني جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء المساهمة المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع إجمالي البنود التالية :

٢) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

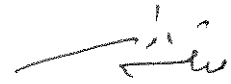
مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

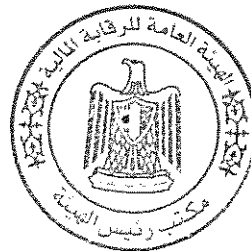


بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة فوسفات مصر
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٦٤٢) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي : ٩ شارع أحمد حسن متفرع من شارع مصطفى النحاس - قطعة ٢ / بلوك ج / مدخل ب / خدمات المنطقة التاسعة - مدينة نصر - القاهرة. <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٩/١/١ مضافاً إليه العلاوة الدورية بحد أقصى ٩% وعلاوة الترقية بحد أقصى ٩% والعلاوات الخاصة، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. ويكون الحد الأقصى لهذا الأجر ألف وخمسمائة جنيه. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي : ٧/و٩ تقسيم اللاسلكي - قسم البساتين - المعادي الجديدة. <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية بحد أقصى ٩% وعلاوات الترقية بحد أقصى ٨% ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. ويكون الحد الأقصى لهذا الأجر ألف ومائتي جنيه. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٥ عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن.



رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٣٩	٢٨
١,١٠	٢٩
١,٨١	٣٠
٢,٥١	٣١
٣,١٩	٣٢
٣,٨٧	٣٣
٤,٥٣	٣٤
٥,١٦	٣٥
٥,٧٨	٣٦
٦,٣٧	٣٧
٦,٩٢	٣٨
٧,٤٤	٣٩
٧,٩٢	٤٠
٨,٣٥	٤١
٨,٧٣	٤٢
٩,٠٥	٤٣
٩,٣١	٤٤
٩,٥٠	٤٥
٩,٦٢	٤٦
٩,٦٥	٤٧
٩,٦٠	٤٨
٩,٤٦	٤٩
٩,٢٣	٥٠
٨,٨٩	٥١
٨,٤٤	٥٢
٧,٨٧	٥٣



٤٦٠٧٦

٧,١٨	٥٤
٦,٣٦	٥٥
٥,٤٠	٥٦
٤,٣٠	٥٧
٣,٠٤	٥٨
١,٦١	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

(١) الاشتراكات ومساهمة الجهة :

ب) مساهمة الجهة بواقع مليوني جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء المساهمة المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

- أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :
 - بلوغ سن التقاعد القانونية.
 - الوفاة.
 - العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي

مادة (٥) :

(١) الاشتراكات ومساهمة الجهة :

ب) مساهمة الجهة بواقع مليون وخمسمائة ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

- أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :
 - بلوغ سن التقاعد القانونية.
 - الوفاة.
 - العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي



البنود التالية : ٢) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق. - تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	البنود التالية : ٢) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.
---	---



٤٦٠٧٦